كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الرابع عشر – العدد الثاني - 2025 مجلة العلوم القانونية والسياسية

الأساس القانوني للعدالة الاجتماعية على المستوى الدولي

The legal basis for social justice at the international level

الاختصاص العام: القانون العام الاختصاص الدقيق: القانون الدولي العام

الكلمات المفتاحية : **العدالة الاجتماعية ،الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرارات الجمعية العامة، العهدين الدوليين للحقوق لعام** 1966.

Keywords : social justice, Declarations and international conventions , General Assembly resolutions, International Labour Organization.

تاريخ الاستلام: 2022/11/23 – **تاريخ القبول**: 2022/12/21 – **تاريخ النشر**: 2025/12/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2025.14.2.18

آمنه خزعل فاضل

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

Amina khazal fadhel

University of Diyala – College of Law and Political Science

aminak@uodiyala.edu.iq

أ. د. خليفة أبراهيم عودة التميمي

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Auda Al-Timime

University of Diyala – College of Law and Political Science

E-Dr.Khalifa@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

تُعد العدالة الاجتماعية إحدى المهام الأساسية التي تكفل دولة القانون ضمان الوصول إليها، والتي تتضمن هي تعاونُ الأفراد جميعا في منظومةٍ مجتمعيةٍ واحدةٍ متكاملة يكونُ فيها الأعضاء حاصلينَ على فرصٍ فعليةٍ ومتساويةٍ لكي ينموُ ويتعلم وتتاح لهُ اقصى القدرات، وهي متصلةٌ بالجهودِ الفاعلةِ لتؤكد توفير الفرص المتساوية لكل الأفراد في الحدود المعمول بها، وهي تشمل التوازن المستهدف تحقيقهُ بين المصالح بغية كفالةِ النظام اللازم لسكينةِ المجتمع، وتعكس حق الأفراد في نصيبهم من موارد الدولة وخيراتها للوصول إليها، وعليه كرست الجهود الدولية العالمية والإقليمية آليات عدة للوصول الى العدالة الاجتماعية وتنظيمها مع جعل منظمة العمل الدولية الراعي الأول لها.

Abstract

Social justice is one of the fundamental tasks that the rule of law guarantees access to. It includes the cooperation of all individuals in a single, integrated societal system in which members have real and equal opportunities to grow, learn, and reach their full potential. It is linked to effective efforts to ensure equal opportunities for all individuals within the established limits. It includes the targeted balance between interests in order to guarantee the necessary order for the tranquility of society. It reflects the right of individuals to their share of the state's resources and wealth. Accordingly, international, global, and regional efforts have dedicated several mechanisms to achieving and regulating social justice, with the International Labour Organization being its primary sponsor.

المقدمـــــة

Introduction

أولاً – موضوع البحث:

First: Research Objective:

إنَّ البحث في الأساس القانوني للعدالة الاجتماعية يتم من خلال تتبع النظام القانوني الذي تسير عليه من أجل تحقيقها، وبما يجعل العدالة الاجتماعية ترتقي كحق لمستوى الحقوق الدستورية، فهي ترتبط أساسا بالظروف وتوجهات الدولة الاجتماعية والاقتصادية، والتي أثرَّت بشكل كبير في إقرار الحماية والتنظيم القانوني لها، حيث إنّ النصوص الدستورية والقانونية تبرز هذا التنظيم الدولي والداخلي ومدى تأثره به، ومن أجل أنْ تكفل التوازن بين حق الفرد والموازنة العامة في المقابل لحقوق الآخرين لتكون الأساس القانوني لها بمجمل ما تقره من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية كافة، وآلية توزيع الخيرات في البلاد، ولتكريسها وتتبع الإطار القانوني الذي اعتمدته هذه الآليات على المستويات كافة الدولي والإقليمي لها.

ثانياً – أهمية البحث:

Second: The Significance of The Research:

تكمن الأهمية القانونية الفعلية لدراسة التنظيم القانوني للعدالة الاجتماعية في مدى قدرة المشرع في بيان الضمان الفعلي لحقوق الإنسان المتأتية من تحقيق الحالة المثلى للفرد عبر تحقيق العدالة الاجتماعية، فالفرد هو نقطة التنظيم القانوني ومنطلقه والتي يعبر من خلالها عن الضمانات الفعلية للوصول إلى وضع نص قانوني كافل وضامن لهم، فالتعبير القانوني للنص القانوني المنظم دستوريا وتشريعيا يعبر عن كفاءة وقدرة حق الأفراد وتعزيزها في العدالة الاجتماعية.

ثالثاً – مشكلة البحث:

Third: Research Problem:

تتجلى مشكلة الدراسة في أنَّ العدالة الاجتماعية بدأت من منطلقات فكرية، وعلى الرغم من كون هذه المنطلقات هي الداعي الأول للحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية إلا أنَّ التنظيمات الدولية والإقليمية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 النافذ لعام 1976 قد أوضحا نقصا وخللاً في تضمينها نصا صريحا، فعمدت إلى لجانها المختصة وتفسيراتها بحسب المقدرة الدولية لكل دولة ومواردها ومقدراتها الاقتصادية.

رابعاً – هدف البحث:

Fourth: The Aim of the Research:

يتمثل هدف البحث في بيان التنظيم القانوني للعدالة الاجتماعية على المستوى الدولي بما ورد في شقيه الدولي والإقليمي.

خامساً – نطاق البحث:

Fifth: Research Scope:

سينحصر نطاق البحث في النصوص القانونية للشرعة الدولية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والعهدين الدولي للحقوق الدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966النافذ عام 1967.

سادساً – منهج البحث:

Sixth: Research Methodology:

يتم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية لبيان مواطن العدالة الاجتماعية.

سابعاً – خطة البحث:

Seventh: Research Outline:

لغرض البحث في موضوع (التنظيم القانوني للعدالة الاجتماعية على المستوى الدولي)، فإنَّ ذلك يقتضي تقسيم البحث على مقدمة ومطلبين وخاتمة، إذ سنتناول في المطلب الأول: العدالة الاجتماعية على المستوى الدولي، وذلك وفق فرعين، وسنبين في الفرع الأول العدالة الاجتماعية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وسنبين في الفرع الثاني: العدالة الاجتماعية في أجهزة الأمم المتحدة ، وأما في المطلب الثاني: فسنتناول العدالة الاجتماعية في العهدين الدوليين للحقوق، وذلك في فرعين ، وسنبين في الفرع الأول: العدالة الاجتماعية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفرع الثاني: العدالة الاجتماعية العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

المطلب الأول

First Requirement

العدالة الاجتماعية على المستوى الدولي.

Social Justice at The International Level.

في السياق الدولي للعدالة الاجتماعية من المعلوم أنها تتطلب نهجا تشاركيا من قبل العالم كافة لتحقيقها ، وأنْ تستند الى النهج المقرر لحقوق الإنسان في التشريعات والاتفاقيات الدولية، والتي ترسي أساسا قانونيا متينا لتنظيمها لأنها تعبر عن إرادة الدول الأطراف فيه، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول: العدالة الاجتماعية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

Section One: Social Justice in the Universal Declaration of Human Rights.

قبل الخوض في ما ورد في إطار المواثيق الدولية لا بدَّ من التعرض إلى الدلالات المفاهيمية، وهي التي تشمل كل من العدالة الاجتماعية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبيان ما يميزها عن باقي المفاهيم، وهي على النحو الآتي :

أولا– العدالة الاجتماعية: هي كمصطلح ظهر في القرن الثامن عشر، ويراد به تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد كافة عن طريق مساعدة الضعفاء اقتصاديا بإيجاد عدة وسائل منها تهيئة العمل اللائق لكل شخص قادر عليه والتأمين ضد العجز والمرض والفقر ، حيث شكلت المحور الرئيس لكونها أساس متطلبات الشعوب[1]، وكذلك جاءت بمفهوم تعنى به بتوفيرِ المعاملةِ والفرص المتكافئة العادلةِ والحصص المتساويةِ من الخيراتِ والموارد في المجتمعاتَ لكل أفرادها للوصول الى حالة من الرضا المعيشي للأفراد ومستوىً معينً لتحقيقِ المتطلباتِ الأساسية، وتشتمل هذه الاحتياجات كافة وتُشكل منظومةٍ كاملةٍ مترابطةً لا تتوقف عندَ الطعام والشراب[2].

ثانيا: تتميز العدالة الاجتماعية عن باقي الدلالات المفاهيمية لأنواع العدالة بأنها:

1–العدالة الجنائية: عرفُت بأنها نظامٌ يستعمل لتطبيقِ القواعدِ الضروريةِ لحمايةِ المجتمع ولتطبيق القواعد الأساسية في حمايةِ الأفراد عن طريقِ ضبطَ الجناةِ وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمةِ، وإيقاع العقوبة على كل من ثبت إدانته، وتنفيذ العقوبة بالآلية التي تمنع الجانحين من العودة للجريمة والعودة بهم إلى حظيرة المجتمع[3]، وأمَّا العدالة ألاجتماعية فهي تعاونَ الأفراد في مجتمعٍ معينٍ يحصلُ فيه كل فرد فيها على فرصٍ فعليةٍ ومتساويةٍ ، ويتعلم بأقصى ما تتيح له قدراته، فتنطوي فيه منظومة العدالة ألاجتماعية

على بعض إجراءات منها تثقيفِ الأفراد وإتاحة إمكانياتِ العملِ واحترامِ الفردِ والمجتمعِ بغض النظر عن طاقاتهم وخبراتهم[4].

2–العدالة الإصلاحية: هي العدالة التي تهدفُ بالأساس الواقعي التركيزَ على الضحيةِ والمعتدي والمجتمع بآلية إصلاحيةٍ ونظرةً شموليةً، فتعمل على إصلاحِ الضررِ بأكبر وسيلةٍ ممكنةٍ، فهي تحدد نطاق الضرر الواقع على الأفراد في مرحله معينة للوصول إلى أكبر قدرٍ من تخفيفِ آثرها على هؤلاء الضحايا [5]، وأمَا العدالة ألاجتماعية، فيتم توظيفِ هدفها الأساسيَ بالعمل على رفعِ قيمِ المساواةِ بين من يملكُ كُل شيء، ومن لا يملك شيئا؛ حيث ينالُ الجميعَ استحقاقاتهم وفقا لحاجاتهم ولجهودهم المبذولة، حيث تستهدف تحقيق الصالح العام[6]، وبهذا يتبين لنا أنَّ مفهوم العدالة الاجتماعية إحدى مفاهيم العدالة يستهدف إيجاد منظومة عادلة تستهدف ضمان مبدئ الانصاف وتكافؤ الفرص مع كفالة موازنة عامة بين النفع العام وسياسة الدولة المتبعة لضمان الوصول الى تحقيقها للمواطنين كافة[7] وعليه سنتناول :

1–العدالة الاجتماعية في ميثاق الأمم المتحدة[8] .

أولى ميثاق الأمم المتحدة الاهتمام بتحقيق المساواة والعدالة في ديباجته منذ صدور الميثاق[9]،وإذعانا منه بالتأكيد على العمل من أجل تحقيق الرقي الاجتماعي عن طريق تحقيق جملة أهداف تسعى إليها حيث جاءت في المادة (1\ثالثا) بالعمل على تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية [10]، وهو ما أكدت عليه الدول من أجل تقوية علاقاتها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية في وضع الميثاق، وبما يدعم الأواصر السياسية من أجل خدمة أغراض السلم الدولي، حيث إنَّ العمل على تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي ووضع آلية مشتركة لتعاون الدول فيما بينها هو عامل هام، حيث إنَ هذا التنظيم هو تجنبًا للإزمات الاقتصادية التي كانت تحدث آنذاك التي تعرقل مسير العدالة الاجتماعية[11]، وبرز الدور الأساسي للميثاق في المادة (2\أولا) على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء كافة، والمادة(8)منه بنبذ التمييز ولا سيما فيم يتعلق بتكوين الأجهزة لإقرار المساواة فيما بين النساء والرجال [11]، وتحدث الميثاق في المادة (55)بفقراتها (1\2\3)[12]، في إيجاد آلية تعاون بين الأمم لحل المسائل المتفق عليها ذات الصبغة الاجتماعية والاقتصادية، وإشاعة احترام حقوق الإنسان بالعمل فيما بينهم بالعمل منفردين أو مجتمعين، حيث ترتب هذه المواد التزاما قانونيا من أجل ضمان حقوق الإنسان ومراقبتها ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا[13]، وإنَّ ميثاق الأمم المتحدة لم يميز بين العدالة الاجتماعية والعدالة الدولية، حيث لم يفصل بين العدالة بين الناس التي تضمن لهم الحقوق الأساسية والعدالة بين الدول، فعُدَّت العدالة مفهوما واسعا ومبدأ عام داخل العمل في إطار الميثاق للعمل

بين الدول المنظمة آلية فحسب، حيث إنَّ العدالة الاجتماعية تمتد لتشمل العدالة الاقتصادية والجوانب التنموية، والتي يرى أنَّ تحقيقها تمتد إلى بعد عالمي لأجل تطبيقها ولأعمال مبدأ المساواة بغض النظر عن المواقع الجغرافية بين الدول المنظمة فيها [14].

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948[15].

أصدرت الأمم المتحدة الإعلان العلمي لحقوق الإنسان، وشكل في منظومتها ضمان كفالة الحقوق الواردة فيه الذي تم صياغته من مجموعة ما تقدم من به من طلبات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والتي صوت عليها بالأكثرية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وإعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي لعام 1969، والتي تصدر على أثرها جملة من التوصيات تشتمل على مبادئ تعمل على بتطبيقها[16]، وحظي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الاثر البالغ الأهمية ، حيث إنَّ العدالة الاجتماعية سميت في نطاقه بحقوق (الجيل الثاني)، وهي التي لا يمكن أنْ يكون لها أيُّ معنى عملي سياسي أنما هي حقوق اجتماعية خالصة[17]، وكان يطلق عليها بحقوق الرفاه الاجتماعي[18]، وخلاف الإعلان التحول الفكري الاجتماعي في القرن العشرين، فورد فيه حق العمل، والتعليم والبطالة، والجر العادل، والقضاء على الفقر، حيث اصبحت سياسة العدل العالمية اكثر التزاما بهذا الجيل الثاني للحقوق، وقدرة البشر على الاختيار والتعاون فيما بينهم على إزالة شبح الفقر والحرمان [19]، إذ فرزت الأهمية (الحقوق الاجتماعية) بكيفية تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد كافة عن طريق مساعدة الضعفاء اقتصاديا بإيجاد عدة وسائل منها تهيئة العمل اللائق لكل شخص قادر عليه، والتأمين ضد العجز والمرض والفقر، حيث شكلت المحور الرئيسي لكونها أساس متطلبات الشعوب[20]، وهذا التأمين الوارد في الحقوق الاجتماعية جاء مكن منطلق كفالة المساواة، وحظر التمييز في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث وجاءت المادة(2) بالتأكيد على مبدأ عدم التمييز بالتمتع بالحقوق والحريات كافة الواردة في هذا الإعلان[21]، فجاءت المواد(22\23\25\26) منه في الحق في الضمان الاجتماعي، وهو أساس الحقوق الاجتماعية، وبالتأكيد على حق العمل وهو ما عملت عليه برامج الأمم المتحدة وكافة اجهزتها في تحقيق العدالة الاجتماعية ،وعلى تأمين الأفراد من الفقر وهو ما عملت على برامج التنمية ،وبكفالة العدالة الاجتماعية في التعليم للجميع [22]، وإنَّ هذا لكون العدالة الاجتماعية المتعلقة بمناط البحث فوجودها مرتبطة بمدى تحقق المساواة للكافة في كل هذه الحقوق، فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لازمة للحياة وهي التي تعكس حقيقة الحاجات الإنسانية والتي تفرض على كل دولة التزام التعهد بها لصالح من تلتزم برعايتهم، وهم الأفراد وفي حدود الموارد المتاحة، حيث إنّ الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان قد عمل على تكريس الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في الوثيقة نفسه التي كرس بها الحقوق السياسية والمدنية ليتم النظر اليها ككل في سياق واحد، والتي تفسر بموجبها أنَّ لكل فرد معاييرا لا تقبل الجدال ولا التقليل منها، وهي الضمان الاجتماعي والصحة والتعليم، وحجم الموارد المتاحة هو الحاسم مع أنَّ مفهوم الكرامة الإنسانية مقياسا يمكن من خلاله وضع الحدود الدنيا التي لا تقبل التقليل منها [23]، فأول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عبر عن توظيف مسائل الضمان الاجتماعي، وأوقات الفراغ وظروف العمل، ومستوى المعيشة، والتعليم والصحة، إذ يعدُّ أمرا ذا أهمية أساسية وأولية للدول، وهي مسائل اساسية تتعلق بالضرورة الملحة بما تمتلكه الدولة من الموارد المتاحة لديها؛ فهي ليست اختيارية وليست مجرد طموحات فنقصها لا يحول تلك الحقوق إلى رغبات، وعليه من الضروري قيام الدول بالوفاء بهذه الحقوق والتزام الأجهزة الدولية والمنظمات بهذا الصدد وعليه:

أولا:– لا يقصد بالجزء الاقتصادي والاجتماعي من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تشكيل منطلق أساس لحكم رشيد لكل دولة، ولا تشكيل نظريات للعدالة الاجتماعية؛ وإنما تمثل فحوى للالتزامات التي تدين بها الدول في المجال الاقتصادي والاجتماعي، والتي ستعمل على تحقيقها من خلال سياستها.

ثانيا:– لا يلزم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدول بتحقيق المساواة الاجتماعية والاقتصادية، ولكن يرى ضرورة أنْ تتطلب مراعاة مجالات ومخصصات معينة في التعليم والصحة والضمانة الاجتماعية، ولكل بحسب موارده بإيلائها الاهتمام، حيث مهدت المواد القانونية من (22) الى(26) منه الأساس لها، ومهدت بدورها للعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[24].

ثالثا: لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ المساواة التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفق المادة (7)[25]،أنَّها تتحدث عن المساواة القانونية، وهي ذو صلة وثيقة بتحقيق العدالة الاجتماعية، وتتحقق متى ما كانت القاعدة عامة مجردة ،حيث أشار مجلس الدول الفرنسي على كفالة المساواة والتي جاء: "أنَّ تحقيقها متى ما وجد الفرد بذات الظروف فتتم معاملتهم دون تمييز" [26].

الفرع الثاني: العدالة الاجتماعية في أجهزة الأمم المتحدة:

Section Two: Social Justice in the United Nations System:

أنشئت الأمم المتحدة أجهزة عهدت بها مهمة مراقبة الدول في ضمان تحقيق العدالة الاجتماعية عبر الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعية، وسنتناولها وفق النحو الآتي :

أ– الجمعية العامة للأمم المتحدة.

عملت الأمم المتحدة على بيان أهمية احترام حقوق الإنسان لكونها إحدى الأهداف والاهتمامات الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة، فميثاق الأمم المتحدة حدد دور كل هيئة تتعلق بنشاط حماية حقوق الإنسان، وكان للجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الجزء الأكبر في هذه المجال[27]، فتعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيس الذي يضم الدول الأعضاء كافة في الأمم المتحدة، حيث تمارس دور الرقابة على جميع أجهزة المنظمة وسلطات فروعها وما يتعلق بوظائفها، ولها الحق في مناقشة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكل ما يدخل في نطاقها[28]، وفي مجال تنظيم العدالة الاجتماعية في نطاق الجمعية العامة لا بدَّ من التطرق إلى أنّ الدول تعمد إلى إصدار تقارير، وهي تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والذي يحيلها بدورها إلى لجان المتابعة للنظر فيها، وإصدار القرار الأساسي في ضوئها بعد تمحيصها، ولا يقتصر الأمر على دراسة اوضاع حقوق الإنسان وتضمينها في هذه التقارير بالنصوص الدستورية والأنظمة والقوانين؛ وإنما هو بيان لكيفية وضع هذه النصوص موضع التطبيق الفعلي وفق القوانين الداخلية، وبيان ومدى الاحترام للحق محل الحماية، وهي إما تقارير تقدم بصفة دورية أو تقارير أولية، وتتضمن التطورات كافة على الصعيدين الدولي والإقليمي[29]، فاتخذت الجمعية العامة عدة قرارات من أجل بيان العدالة الاجتماعية في الأمم المتحدة، وهي:

1. قرار الجمعية العامة المرقم 2542(د–24) ديسمبر/كانون الأول لعام 1969م.
2. قرار الجمعية العامة(A\RES\42\49) في نوفمبر1987/ 1988 .
3. قرار الجمعية العامة (A\RES\62\10) في 26 نوفمبر/2007 .

ولخصت الى أهم ما ورد فيها، وعلى النحو الآتي :

1–حيث عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرارها المرقم 2542(د–24) المؤرخ في 11 ديسمبر/ كانون الأول لعام 1969، والذي قدمت فيه الأمم المتحدة الإعلان حول:(التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي)[30]، فنصت المادة (2)على أنه:" يؤسس التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي علي احترام كرامة الشخص الإنساني وقيمته، ويجب أنْ يكفلا تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية"، وبالتأكيد على مبدأ تكافؤ الفرص وعدم التمييز في المادة (12)و(13)على توزيع ثمرات التقدم العلمي بالإنصاف [31]، والعمل على إيجاد وسائل ناجعة في الباب الثالث منه وفق المادة (16\أ\ج) من الإعلان بالتعبئة القصوى لموارد الدولة بتحقيق التوزيع العادل للدخل القومي في الإنفاق الحكومي والاستخدام الضريبي وتعزيز التقدم الاجتماعي[32]، حيث تدخل الدولة طرفا في تنظيمها بما تعده من برامج لتيسير مختلف الفرص اللازمة للحياة الاجتماعية الكريمة عن طريق المساهمة من قبل أعضائها في

العمل على إقامة الحياة الاجتماعية واطرادها، وتقوم بدورها هذه التوزيعات المختلفة على تحقيق تكافؤ الفرص العادلة في اجتناء المنافع الاجتماعية لتحقيق العدالة الاجتماعية للجميع[33].

2–اتخاذ قرار تحقيق العدالة الاجتماعية" في الجلسة العامة في نوفمبر1987\ 1988 في دورتها الثانية والأربعين المرقمة بالجلسة(42وملحقها49)، فقررت الجمعية العامة في الجلسة المنعقدة من قبلها بأنها وضعت في اعتباراتها تعهد الدول الأعضاء فيها أنْ يعملوا بصورة مشتركة ومنفردة لرفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية في الفقرة (1) منه، حيث تسلم أنَّ العدالة الاجتماعية هي من أهم أهداف التقدم الاجتماعي والتأكيد على دور التعاون بين البلدان لتحقيق أهداف التنمية والعدالة الاجتماعية[34].

3–اتخذت الجمعية العامة في الدورة الثانية والستين في 26\ نوفمبر لعام 2007 بقرارها المعنون:" اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية" المرقم (A\RES\62\10) في البند الثامن والأربعين من جدول أعماله التي عقدتها، والتي تعد من الحداثة التي دخلت بتقرير هذا اليوم العالمي؛ حيث أشارت الجمعية العامة إلى ما سبق وعقدته من مؤتمرات حول التنمية الاجتماعية التي عقدتها في كوبنهاغن في 1995، ومؤتمر القمة العالمية حول التنمية الاجتماعية (في ظل عالم يتحول الى العولمة)على الصعيد الدولي والوطني ، فأشارت إلى الوصول الى استراتيجيات القضاء على الفقر بوصفه هدفا أساسيا للسياسات الدولية والوطنية، وإحدى الاهداف الأساسية الإنمائية الألفية ، فأشارت في الفقرة الخامسة من القرار الى " تقرر إعلان الاحتفال سنويا بيوم ٢٠ شباط /فبراير بوصفه اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية، اعتبارا من الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة[35]،

ب– المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أضافة للدور الهام الذي يعمل على تحقيقه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فقد عمل على التأكيد بتحقيق العدالة الاجتماعية في الجلسة العامة السادسة عشر بقرارهما (E/RES/1988/46) في 27\مايو 1988، وفي تقرير الدورة الموضوعية (E/2005/56)في(27\تموز 2005)، فعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار أعلاه:" تحقيق العدالة الاجتماعية"[36]، ولبيان على ما أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول آلية تحقيق العدالة الاجتماعية:

2–أن الوصول الى العدالة الاجتماعية بجعلها هدفا مشتركا ،وهو ما حظي باهتمام اكبر خلال العقد والنصف الماضيين ،عن طريق تبني سياسية ومنهج اكثر ديناميكية وتحليلا ، والاهتمام بأسباب عدم

المساواة بين الدول، ومتضمنا ذلك في سياسات التنمية في المستقبل وهو ما أنعكس في سياسة هذه الدول في تحقيق العدالة الاجتماعية.

3– التسليم بأنَّ العدالة الاجتماعية هي هدف من أهداف التقدم، فيتطلب الامر التركيز على الأنواع المبينة عدم المساواة، والتي تشمل ،عدم المساواة بين الطبقات الاجتماعية في الدول النامية، وعدم المساواة بين الدول المتقدمة والنامية، وعدم المساواة بين الاقاليم والمناطق الجغرافية وضرورة التركيز عليها [37]، وفي تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الموضوعية لعام 2005وتقريرها المرقم المقدم (E /2005/56) في 29 حزيران لعام 2005 المتعلق "نحو بلوغ الاهداف الانمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الاهداف الواردة بشأن الالفية" ، حيث ورد في الفقرة السادسة الى "تحقيق الاندماج الاجتماعي ومعالجة مواطن الضعف لدى المجموعات الاجتماعية [38].

ثانيا: الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة.

إنَّ الوكالات المخصصة هي منظمات عالمية دولية تابعة للأمم المتحدة ،تمتلك صلاحيات في مجالات معينة ومحددة ،ولها كيان مستقل وترتبط بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتهتم في عدة مجالات وأبرزها ما يتعلق بحقوق الإنسان، وهي تشمل كل من منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية[39].

1 –منظمة العمل الدولية[40].

أُنشِأت هذه المنظمة بموجب معاهدات السلم عام 1919، وهي الوكالة الأساسية المتخصصة التي تدعم العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان، والتي تعد الأبرز في إصدار التقارير وحماية حقوق العمال، وما تعارف عليه دوليا في هذا النطاق [41]، والمنظمة هي أقدم مما قدمه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالاهتمام في العدالة الاجتماعية [42]، وقدمت المنظمة على العمل مع الأمم المتحدة، حيث اتخذت الجمعية العامة في الدورة الثانية والستين في 26\ نوفمبر لعام 2007 بقرارها المعنون:" اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية" المرقم (A\RES\62\10) [43]، حيث اعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثالثة والستين، البند 44، من جدول أعمالها وبالتزامن مع منظمة العمل الدولية بتاريخ 19 ديسمبر\كانون الاول لعام 2008 في مكافحة الفقر ،وتحقيق العمالة الكاملة وغيرها[44]،أكدت على الحق في الحصول على العمل اللائق ، و العدالة الاجتماعية الصحية ،والتنمية الاجتماعية ، والمساواة في تهيئة الفرص للجنسين ، وبهذا دأبت منظمة العمل الدولية على وضع برامج من اجل تحقيق العدالة الاجتماعية وفق المادة(10) و(19)و(23) من دستور المنظمة [45]،وبالمبادئ

التي ينبغي أن تستوحيها الدول الأعضاء في سياساتها في تحقيق العدالة الاجتماعية [46]،فتم وضع برامج عدة ومنها: الضمان الاجتماعي من اجل عدالة اجتماعية وعولمة عادلة المرقمILC) ، (100/V1 ،وارضيات الحماية الاجتماعية من اجل عدالة اجتماعية وعولمة عادلة المرقمILC) ،(101/1V/1،

اولا– حق الإنسان في الضمان الاجتماعي ودور منظمة العمل الدولية في تحقيق العدالة الاجتماعية:

أعد مؤتمر العمل الدولي في الدورة المائة في عام 2011 في التقرير السادس الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة ،وفق البند السادس من جدول اعماله في جنيف [47]،حيث أكد الهدف الذي عقد اليه المؤتمر في دورته السابعة والتسعين لعام 2008 المتضمن اعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة السابق الذكر اعلاه ،واعاد المؤتمر التأكيد ان تنصب المناقشة الثانية خلال هذه الدورة على الهدف الاستراتيجي الخاص بالضمان الاجتماعي وتركز تحديدا عليه ،وتضمن هذا التقرير على (6) فصول تناول فيها كافة أوجه الضمان الاجتماعي [48] .

ثانيا : أرضيات الحماية الاجتماعية من اجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة [49].

أعدت منظمة العمل الدولية تقريرها في مؤتمر العمل الدولي للدورة 101 في عام 2012عن أرضيات الحماية الاجتماعية[50]،وتمخض عن هذا القرار جملة من الاستنتاجات بشأن المناقشة المتكررة عن الحماية الاجتماعية، وتنفيذا لهذا المؤتمر أعد ملخصا بشأن القانون والممارسة بين الدول الأعضاء وقدمت فيه 118 دولة عضوا من ضمنها العراق بتسليط الضوء على دور الضمان الاجتماعي في تعزيز كرامة الإنسان والعدالة الاجتماعية وتعزيز تكافؤ الفرص بالاشارة الصريحة، والمساواة ،والاعتراف بالضمان الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان بوظائفه الاجتماعية والاقتصادية [51]،

ثانيا :منظمة الصحة العالمية [52].

أكد دستور منظمة الصحة العالمية في ديباجته على أن" التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان من دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة اقتصادية أو الاجتماعية "، وهو ما يطابق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (25) الفقرة الاولى منه [53]، ولتحقيق العدالة الاجتماعية في الجانب الصحي فقد عمدت منظمة الصحة العالمية عن طريق جمعية الصحة العالمية وفق المادة (9)، من دستورها الى وضع محددات اجتماعية للصحة في قرارهاWHA74) ، (16بالإشارة على التأكيد الجماعي بالحد من اوجه عدم الانصاف في الجانب الصحي، فأقرت بضرورة بذل الجهود في كافة المستويات من أجل تسريع عملية التقدم، وإيجاد الية حل للتوزيع الغير متكافئ وغير المنصف للموارد الصحية ،حيث تعمل الارادة السياسية على جعل الانصاف في

الصحة هدفا عالميا ووطنيا واقليميا في التصدي للفقر والحرمان والجوع والامن الغذائي وتحسين التغذية ،والتصدي لا وجه عدم المساواة في الصحة وكفالة فرص العمل اللائق ،والحماية الاجتماعية[54].

المطلب الثاني: العدالة الاجتماعية في العهدين الدوليين للحقوق لعام 1966 النافذ 1976:

The Second Requirement: Social Justice in The Two International Covenants On Human Rights of 1966, Effective 1976:

سنتناول في هذا القسم من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالآتي :

الفرع الأول: العدالة الاجتماعية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

Section One: Social Justice in The International Covenant On Civil and Political Rights:

أولا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [55].

يعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ذا أهمية كبيرة، فقد أكد في مجمل نصوصه القانونية على أهمية مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق كافة المقرة فيها، فنصت المادة (2) الفقرة (اولا) على أهمية أن تتعهد الدول الاطراف بكفالة الحقوق لجميع الأفراد من دون تمييز بسبب الجنس أو للغة، وأكد على مبدأ المساواة في المادة (3) منه بالحقوق المدنية والسياسية كافة [56]، وأشار في المادة (16) إلى حق كل انسان في الاعتراف بالشخصية القانونية والمساواة أمام القانون والتمتع بحمايته[57]، وأكد في نطاق المادة (25\ ج) على تكافؤ الفرص فيم يتعلق بنطاق تقلد الوظائف وعلى قدم المساواة التامة[58]، وترى الباحثة أنَّ خلو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من الإشارة الصريحة للعدالة الاجتماعية إلا أنَّهُ عمل على تقرير الحقوق الأساسية التي عمد إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، وهي المساواة ، وتكافؤ الفرص، ومبدأ عدم التمييز وتولي الوظائف العامة .

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[59].

Section Two: The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights:

إنَّ العهد الدولي جاء بشكل أكثر تفصيلا من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالحديث عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، في القسم الثالث من المواد (6–15)، والقسم الرابع من (16–25)، فأكد على حق العمل في المادة(6) منه، والحق في الضمان الاجتماعي في المادة (9)، والحق في التوزيع العادل للموارد في المادة (11) حيث إنَّ الدول تقر بأنَّ هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان، وهي سبيل تهيئة الظروف الضرورية من أجل التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية فعملت عدة لجان في

الأمم المتحدة أنشأتها لأجل ضمان التزام الدول بتطبيق ما ورد في العهد وفق ما صادقت عليه، وتتعهد الدول الاطراف في العهد ووفقا لأحكامه كافة التقارير عن ما تتخذه من تدابير في ضمان احترام الحقوق المعترف بها في العهد والتقدم المحرز فيها، وتتوجه هذه التقارير عن طريق تقديمها الى الامين العام للمنظمة، والذي يعمل على إحالة نسخة منها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد[60].

من الجهات المسؤولة عن تنفيذ أحكام العهد هي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) حيث إنَّ العهد الدولي لم ينصَّ على انشاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وانما أوكل هذه المهمة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وفق ما جاء في المادة (16) منه، والذي خلص إلى انشاء لجنة تتولى الوظائف كافة المتصلة بتنفيذ العهد ،حيث تشكلت في 18 ايار لعام 1958 ، والمسؤولة عن فحص تقارير الدول المقدمة، وعن مدى الالتزام بتنفيذ أحكامه[61]، فاعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كل من التعليقات، والتي لها صلة بأهمية تحقيق العدالة الاجتماعية، وتفسير أحكام العهد، فعقدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدورة الخامسة والثلاثون في جنيف عن الحق في العمل وفق المادة (6) من العهد الدولي في نوفمبر 2005 بتعليقها الثامن عشر ، وإنَّ العهد الدولي قد كفل المساواة في العمل والحصول عليه[62].

قدمت اللجنة في الدورة الثانية والعشرون بالتعليق العام رقم (14) على الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وعلى عدم التمييز والمساواة في المعاملة في الحصول على الرعاية الصحية والتأكيد على تكافؤ الفرص في الحصول على الرعاية الصحية، فالتوزيع الغير متكافئ للموارد الصحية يؤثر في منظومة العدالة الاجتماعية في المجال الصحي[63].

الخـــاتمة

Conclusion

من خلال البحث في التنظيم القانوني للعدالة الاجتماعية على المستوى الدولي العالمي توصلنا إلى استنتاجات:

1. قصور التنظيم القانوني للعدالة الاجتماعية في إطار المواثيق الدولية العالمية على الرغم من أنها الانطلاقة منذ وقوع الثورات في القرن الثامن عشر والتاسع عشر.
2. أوكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مسؤولية تفسير العدالة الاجتماعية، وبحسب مقدرات كل دولة.

3. أُوكلت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة الاهتمام بتقارير الدول المقدمة حول انطباق العدالة الاجتماعية وتوظيفها في برامجها.
4. عدت منظمة العمل الدولية الراع الرسمي الأول لتحقيق العدالة الاجتماعية، وفق ما تضمنتهُ أهداف المنظمة ومبادئها الدستورية وتقاريرها الدولية المقدمة.
5. تعد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الركيزة لمبدأ العدالة الاجتماعية، والتي تشمل كلا من حقوق العمل والضمان الاجتماعي والصحة.

الهوامش

Endnote

(1) أ، د، حميد حنون خالد ،حقوق الإنسان ،ط1،مكتبة السنهوري ،بغداد ،2013،ص133،

(2) أ، د، محمد زكي أبو النصر، العدالة ألاجتماعية حلم اليقظةِ في مجتمع الاقصاء،ط1،دار الفيروز، مصر ،2016،ص19.

(3) د، محمد الامين البشرى، العدالة الجنائية ومنع الجريم، دراسة مقارنة،ط1،،اكاديمية نايف العربي للعلوم الأمنية ،الرياض،1997،ص22.

(4) نور صباح ياسر ،"ضمانات العدالة الجنائية في التشريعات العراقية" ، رسالة ماجستير، كلية القانون ،جامعة ديالى،2018،ص19.

(5) د، ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث ،دار الثقافة ،عمان،2012،ص52.

(6) إحسان محمد الحسن ،موسوعة علم الاجتماع ،الدار العربية للموسوعات ،بيروت ،1999،ص460.

(7) علي بخت التميمي واخرون، العدالة الانتقالية في العراق الذاكرة وافق المستقبل ،عمان، مؤسسة فريدرش ايبرت ،2021، ص14،

(8) ميثاق الأمم المتحدة : وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26\حزيران عام 1945 في سان فرانسيسكو في مؤتمر سان فرانسيسكو الخاص بنظام الهيئة الدولية واصبح نافذا في 24\تشرين الثاني 1945 ،لمزيد من التفاصيل :د، هادي نعيم المالكي ،المنظمات الدولية ،دار الكتب والوثائق ،بغداد،2012 ،ص168.

(9) نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945"،،، تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح".

(10) المادة (1\ثالثا) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 نصت على " حقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

(11) هادي نعيم المالكي ،المنظمات الدولية ،دار الكتب والوثائق ،بغداد،2012 ،ص171.

(12) المادة (2\1) نصت على " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها،" و المادة (8) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945نصت على " لا تفرض "الأمم المتحدة" قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية" ، ونصت االمادة (1/55) من ميثاق الأمم المتحدة 1945 نصت على " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: 1–تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

(13) د، أنس أكرم محمد العزاوي ،التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي :دراسة مقارنة،ط1،الجنان للنشر والتوزيع ،السودان،2008،ص306،

(14) د، ابراهيم العيسوي ،العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية مع اهتمام خاص بحالة مصر وثوراتها ،ط1،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ،مصر،2014 ،ص132 ،

(15) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتمدته الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب قرار الجمعية العامة المرقم (217) ،

(16) ينظر: د، باسيل يوسف ،دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والاليات ،ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2002،ص9–ص15،

(17) حقوق الجيل الثاني (العدالة الاجتماعية) :يرى الاستاذ فون هايك ان العدالة الاجتماعية هي لا تحمل وضعا سياسيا فأشار "لا يمكن لوضع مثل هذا ان يكون عادلا او غير عادل الا عندما نفترض ان شخصا ما مسؤولا عن تحقيق هذا الوضع " ،واشار بالرد (تشارلز كسيلر) انها تعبر عن مزايا سياسة تتستر عليها الدول بوصفها حقوقا اجتماعية وسميت بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية ،حيث انها تخلق واجبات للقيام بهذه الحقوق لا رغام المواطنين على تقديم تنازلات جديدة ، د، عباس فاضل الدليمي ،الموسوعة الميسرة في حقوق الإنسان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،ط1،الجزء الخامس ،دار الصفاء للنشر والتوزيع ،عمان ،2017 ،ص25 .

(18) يستخدم مصطلح الرفاه الاجتماعي كمرادف (للحال) :وهي ما تشمله مستحقات التقاعد والبطالة والمساعدة ومتشابهة من تدابير عمومية نوعية تهدف الى التقليل من الحرمان الذي يتناول الجانبين الاجتماعي والاقتصادي والصحي ،احمد السيد النجار واخرون ،دولة الرفاهية الاجتماعية ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،ط1 ،2006،ص28 .

(19) امارتيا سن ،فكرة العدالة ،ترجمة مازن جندلي،ط1 ،مؤسسة محمد بن راشد ال مكتوم ،الدار العربية للعلوم ناشرون ،بيروت ،2010 ،ص531،.

(20) د، حميد حنون خالد ،المصدر نفسه ، ص133.

(21) المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 نصت على " كلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر، وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته،"،

(22) المواد (22)،(23)،(25)،(26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ،1948 لمزيد من التفاصيل يراجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948،

(23) غوردن براون ،الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين ،ترجمة احمد محمد بكر ،ط1، الناشر : مركز نماء للبحوث والدراسات القاهرة ،2020 ،ص35 ،

(24) غوردن براون ،المصدر نفسه ،ص118–119،

(25) المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .

(26) د، حميد حنون خالد، مصدر سبق ذكره،ص117 – ص118 .

(27) الشافعي محمد البشير ، قانون حقوق الإنسان ،مكتبة الجلاء الجديدة ،المنصورة،1992 ،ص245.

(28) د، ماهر صلاح علاوي الجبوري واخرون ،حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية ،دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل ،2009 ،ص97 ،

(29) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ،القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2005 ،ص225،

(30) الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، إعلان حول التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي، تاريخ الزيارة (10\3\2022)، على الموقع الالكتروني(https://www ،ohchr ،org ،com)، نص القرار في المادة (2)منه : يؤسس التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي علي احترام كرامة الشخص الإنساني وقيمته، ويجب أن يكفلا تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، وهذا يقتضي ما يلي:

أ)القضاء قضاء فوريا ونهائيا علي كافة أشكال عدم المساواة(

(ب) الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعمالها إعمالا فعالا، دون تمييز،

(31) المواد (12/أ)،(13/أ) من اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي لعام 1969 نصت المادة (12/أ)على : خلق الظروف اللازمة للإنماء الاجتماعي والاقتصادي الحثيث والمتواصل، لا سيما في البلدان النامية، وتغيير العلاقات الاقتصادية الدولية، واعتماد طرق جديدة فعالة للتعاون الدولي يكون معها تكافؤ الفرص حقا، علي السواء، للأمم وللأفراد داخل كل أمة ،ونصت المادة (13/أ)على : توزيع ثمرات التقدم العلمي

والتكنولوجي بالإنصاف بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، واستخدام العلم والتكنولوجيا استخداما مطرد الزيادة لتحقيق الإنماء الاجتماعي للمجتمع،

(32) المادة (16\أ\ ج) من اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي لعام 1969 نصت على : أ) التعبئة القصوى لجميع الموارد القومية واستخدامها استخداما رشيدا وفعالا، والعمل علي زيادة الاستثمار المنتج الحثيث في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي وتعزيز العمالة، وتوجيه المجتمع نحو عملية الإنماء، ونصت الفقرة (ج) على تحقيق التوزيع العادل للدخل القومي، وخاصة باستخدام النظام الضريبي والإنفاق الحكومي أداة لتوزيع الدخل وإعادة توزيعه بصورة عادلة تعزيزا للتقدم الاجتماعي .

(33) د، حسن محمد هند و د، نعيم عطية ،الفلسفة الدستورية للحريات الفردية دراسة مقارنة مدعمة بأحكام المحكمة الدستورية العليا ،دار الكتب القانونية،،مصر، 2006 ،ص579،

(34) الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة تحقيق العدالة الاجتماعية ، تاريخ الزيارة (11\3\2022)،على الموقع الالكتروني ، (*https://digitallibrary.un.org*).

(35) أ،حسن احمد علي العواملة ،سياسة التكيف الهيكلي واثرها على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الاردن دراسة حالة ،دار الخليج ،للنشر والتوزيع ،2021،ص125 ،

(36) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،تحقيق العدالة الاجتماعية ، تاريخ الزيارة(30\3\2022) ،على الموقع الالكتروني(*https://digitallibrary.un.org*) ،نص القرار على ما يلي :

1–يرى ان يكون الهدف المشترك للمجتمع الدولي هو ان يهيئ الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة بيئة عالمية تفضي الى التنمية المفرطة ،والتمتع بكامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعدالة الاجتماعية والسلام

2–يسلم بأن العدالة الاجتماعية هي من أهداف التقدم الاجتماعي

3–يؤكد من جديد أهمية التعاون بين البلدان في تعزيز تهيئة مناخ مؤات لكي يحقق كل بلد من البلدان أهداف التنمية والعدالة والتقدم في الميدان الاجتماعي

4–يرى أنه ينبغي أن يضل هذا التعاون محورا رئيسيا لا نشطة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها ،وفقا لمبادئ الميثاق

5– يوصي لجنة التنمية الاجتماعية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة بأن تراعي لدى نظرها في مشاكل التنمية الاجتماعية بضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية للجميع ،

(37) أ،د،طلعت مصطفى السروجي ،التنمية الاجتماعية من الحداثة الى العولمة ،طبعه منقحه ،دار المكتب الجامعي الحديث ،حلوان ،2012 ،ص269،

(38) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الموضوعية لعام 2005 : حيث ورد في ان تعزيز الاندماج الاجتماعي هو احدى المسائل الرئيسية التي تناولها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ،حيث ان اعلان كوبنهاغن قد عمل على تشجيع الاندماج الاجتماعي ،والعدالة الاجتماعية عن طريق :

1–قيام جماعات مستقرة وامنه وعادلة ومتسامحة وتحترم التنوع لتحقيق (الاندماج الاجتماعي

2–التقدم ،عدم التمييز ،التسامح، الاحترام ،الغاء الحواجز المادية والاجتماعية لتحقيق العدالة الاجتماعية ص20، تاريخ الزيارة (2022\4\12) ،على الموقع الالكتروني ، (pdf ،net/files/resolutions/N0533000 ،preventionweb ،https://www)،

(39) شارف توميه ،"الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان " ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خضير بسكرة ، الجزائر ،ص144،

(40) منظمة العمل الدولية ILO:تأسست عام 1919 في مدينة جنيف في سويسرا ،وذلك كردة فعل حول الحرب العالمية الاولى ونتائجها ،وتعتمد على ركيزة اساسية دستورية وهي(ان السلام العادل والدائم لا يمكن ان يتحقق الا اذا استند على العدالة الاجتماعية)، محمد سرور الحريري ،الاسس العلمية والقوانين المتبعة في ادارة منظمات المال والاعمال الدولية والعالمية ،دار القلم للطباعة والنشر ،بيروت،2015 ،ص157 ،

(41) خضر خضر ،مدخل الى الحريات العامة وحقوق الإنسان ،المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ،لبنان ،2003 ،ص145 ،

(42) ديباجة دستور منظمة العمل الدولية ونصوص مختارة ،مكتب العمل الدولي ،جنيف ،2012 ، نصت على : لن يكن هناك من سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية،،،، تاريخ الزيارة(2022\4\12) على الموقع الالكتروني

(org) ،ilo ،https://www ،

(43) الأمم المتحدة ،الجمعية العامة ،اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية، تاريخ الزيارة(2022\4\12)، على الموقع الإلكتروني (com ،org ،un ،https://documents-dds-ny)،

(44) الأمم المتحدة ، أعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة ، نصت الفقرة (2)والفقرة (4)من الإعلان على ما يلي:

2 – تسلم بأنه في السياق الحالي للعولمة أصبح تحقيق نتائج أفضل وأكثر عدلا للجميع ضروريا أكثر من أي وقت مضى من أجل الوفاء بالتطلعات العالمية للعدالة الاجتماعية والوصول إلى العمالة الكاملة وكفالة استدامة المجتمعات المفتوحة والاقتصاد العالمي وتحقيق التماسك الاجتماعي ومكافحة الفقر والتفاوتات المتزايدة؛4 – تكرر تأكيد تأييدها للعولمة العادلة، وتعقد العزم على أن تجعل من هدفي توفير العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع، بمن فيهم النساء والشباب، غاية أساسية للسياسات الوطنية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك استراتيجيات الحد من الفقر، تاريخ الزيارة(2022\4\12)، على الموقع الالكتروني (com ،org ،un ،https://documents-dds-ny) ،

(45) المواد(10)و(19)و(23) من دستور منظمة العمل الدولية ،

(46) منظمة العمل الدولية ،المؤتمر العام ،فيلاديفيا ،الدورة 26، في 10 مايو/ لعام 1944 نصت الفقرة الثانية: لما كان المؤتمر يؤمن بأن التجربة قد أثبتت كلياً صحة ما ذكره دستور منظمة العمل الدولية من أنه لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية، فإنه يؤكد:

أ) أن لجميع البشر، أياً كان عرقهم أو معتقدهم أو جنسهم، الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة، والأمن الاقتصادي، وتكافؤ الفرص؛

ب) أن توفير الظروف التي تسمح بالوصول إلى ذلك يجب أن يشكل الهدف الأساسي لكل سياسة وطنية ودولية؛

ج) أن جميع السياسات والتدابير الوطنية والدولية، ولا سيّما في الميدان الاقتصادي والمالي، يجب أن تقيّم على هذا الضوء، وألا تقبل إلا بالقدر الذي يتبدى فيه أن من شأنها أن تيسر، لا أن تعرقل، إنجاز هذا الهدف الأساسي

د) أن على منظمة العمل الدولية مسؤولية دراسة جميع السياسات والتدابير الاقتصادية والمالية الدولية والحكم عليها على ضوء هذا الهدف الأساسي

(هـ) أن منظمة العمل الدولية، وهي تنهض بالمهام الموكلة إليها، وبعد النظر في جميع العوامل الاقتصادية والمالية ذات الصلة، أن تدرج في مقرراتها وتوصياتها أي أحكام تراها مناسبة ، تاريخ الزيارة (14\4\2022)،على ،ilo ،https://www org/dyn/normlex/en/f?p=1000:62:0::NO:62:P62_LIST_ENTRIE_ID:24 ،(53907:NO#declaration

(47) منظمة العمل الدولية ،الضمان الاجتماعي من اجل عدالة اجتماعية وعولمة عادلة ،الدورة المئة ،2011، تاريخ الزيارة (2022/4/14)،على الموقع الاكتروني ،ilo ،https://www org/dyn/normlex/en/f?p=1000:62:0::NO:62:P62_LIST_ENTRIE_ID:24 ،(53907:NO#declaration

(48) منظمة العمل الدولية ،الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة ،الدورة المائة ،2011 ،الفقرة (3)، تاريخ الزيارة (15\4\2022)، على الموقع الالكتروني (https://www ،ilo ،org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/--- ،pdf ،relconf/documents/meetingdocument/wcms_154310) ،

(49) منظمة العمل الدولية ،الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة ،الدورة المائة ،2011 ،الفقرة (25) ،ص8 ،تاريخ الزيارة (15\4\2022)، على الموقع الالكتروني (https://www ،ilo ،org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/--- ،pdf ،relconf/documents/meetingdocument/wcms_154310)،

(50) يستخدم مصطلح ارضيات الحماية الاجتماعية "أرضية الحماية الاجتماعية" لوصف مجموعة أساسية من الحقوق والخدمات والمرافق الاجتماعية التي ينبغي أن يتمتع بها آل شخص، وينطبق مصطلح "الأرضية الاجتماعية" بطرق عديدة على مفهوم "الواجبات الأساسية" السائد، لضمان تحقيق أدنى المستويات الضرورية من الحقوق المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان وتبين الأمم المتحدة أن أرضية الحماية الاجتماعية قد تتكون من عنصرين أساسيين يساعدان على إعمال حقوق الإنسان، وهما:

1– الخدمات: النفاذ الجغرافي والمالي إلى الخدمات الأساسية مثل المياه والصرف الصحي والصحة والتعليم

– التحويلات: مجموعة أساسية من التحويلات الاجتماعية الأساسية، النقدية أو العينية، لتوفير الحد الأدنى من الأمن في الدخل والحصول على الخدمات الأساسية، بما فيها الرعاية الصحية، لمزيد من التفاصيل :، منظمة العمل الدولية ،الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة ،الدورة المائة ،2011 ،ص 7 ، تاريخ الزيارة(15\4\2022)على الموقع الالكتروني(https://www،ilo، org/dyn/normlex/en/f?p=1000:62:0::NO:62:P62_LIST_ENTRIE_ID:24 53907:NO#declaration)،

(51) منظمة العمل الدولية ، ارضيات الحماية الاجتماعية من اجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة ،الدورة 101،2012،ص،تاريخ الزيارة (15\4\2022)،على الموقع الالكتروني (https://www،ilo، org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_174761 ،pdf)

(52) منظمة الصحة العالمية :وكالة تابعة للأمم المتحدة يرمز لها اختصارا(WHO) مقرها جنيف– سويسرا ، تأسست منظمة الصحة العالمية في 1948 وبدأت فكرة انشائها في 1945 ،علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية والاقليمية و المتخصصة ،ط 1، ايتراك للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2002 ،ص259،

(53) المادة (25\1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948،

(54) جمعية الصحة العالمية: هي أعلى جهاز لاتخاذ القرار في منظمة الصحة العالمية وفق المادة (9)، وتجتمع تلك الجمعية مرة في كل عام وتحضرها وفود من جميع الدول الأعضاء في المنظمة والوظيفة الرئيسية للجمعية هي تحديد سياسات المنظمة،، وهي تتولى أيضاً تعيين المدير العام ومراقبة السياسات المالية التي تنتهجها المنظمة ،منظمة الصحة العالمية ،جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعون، المحددات الاجتماعية للصحة ،البند 22–1 ،31 ايار ،2021 ، ص2، تاريخ الزيارة (16\4\2022)، على الموقع الالكتروني(https://apps،who، int/gb/ebwha/pdf_files/WHA74/A74_R16-ar،pdf)،

(55) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966،النافذ في 23 آذار/مارس 1976،

(56) المادة (2\1) ،والمادة (3)من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 النافذ عام 1976 نصت على " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب،" ونصت المادة (3) على : تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد،

(57) المادة (16)و المادة (26) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 النافذ عام 1976،نصت المادة (16) : لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية، ونصت المادة (26) على : الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب،،،

(58) المادة (25\ج) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 النافذ عام 1976 نصت على :ان تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده،

(59) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966،تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976،

(60) لونيسي علي و لوني نصيرة ،"الاليات الدولية الرقابية العالمية على تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان "،جامعة البويرة ، الجزائر، مجلة ايليز للبحوث والدراسات ، المجلد الخامس ،العدد الاول ،2020 ، ص 2– ص3 ،

(61) يحيى يس سعدون ،حقوق الإنسان بين سيادة الدول والحماية الدولية ،ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،2016،ص139 ،

(62) الأمم المتحدة ،اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق 18، الدورة الخامسة والثلاثون ،2005 نص على : "يحظر العهد في الفقرة (2) من المادة(2) وفي المادة أي تمييز في إمكانية الحصول والحفاظ على عمل ،،،،ويكون القصد منه تقويض أو إبطال ممارسة الحق في العمل على أساس المساواة، أو يترتب عليه هذا الأثر، وتنص المادة (2) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 على أن تتعهد الدول الأطراف بصياغة وتطبيق سياسة وطنية ترمي إلى تشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة، باتباع نُهج تناسب الظروف والممارسات الوطنية، بغية القضاء على أي تمييز في هذا المجال ،تاريخ الزيارة (20\4\2022)،على الموقع الالكتروني(http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CESCR94.pdf) ،

(63) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة الثانية والعشرون ،التعليق العام رقم 14 ،جامعة منيسوتا، على الموقع الالكتروني (http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc14.html) ، تاريخ الزيارة (15\4\2022)،

المصـــادر

أولا-الكتب:

I. د، ابراهيم العيسوي ،العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية مع اهتمام خاص بحالة مصر وثوراتها ،ط1،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ،مصر،2014.

II. إحسان محمد الحسن ،موسوعة علم الاجتماع ،الدار العربية للموسوعات ،بيروت ،1999.

III. احمد السيد النجار واخرون ،دولة الرفاهية الاجتماعية ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،ط1 ،2006.

IV. د، أنس أكرم محمد العزاوي ،التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي :دراسة مقارنة،ط1،الجنان للنشر والتوزيع ،السودان،2008.

V. د، باسيل يوسف ،دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والاليات ،ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2002،

VI. ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث ،دار الثقافة ،عمان،2012.

VII. أ، حسن احمد علي العواملة ،سياسة التكيف الهيكلي واثرها على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الاردن دراسة حالة ،دار الخليج ،للنشر والتوزيع ،2021.

VIII. حسن محمد هند و د، نعيم عطية ،الفلسفة الدستورية للحريات الفردية دراسة مقارنة مدعمة بأحكام المحكمة الدستورية العليا ،دار الكتب القانونية، مصر ،2006،

IX. د، حميد حنون خالد ،حقوق الإنسان ،ط1،مكتبة السنهوري ،بغداد ،2013،

X. خضر خضر ،مدخل الى الحريات العامة وحقوق الإنسان ،المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ،لبنان ،2003،

XI. الشافعي محمد البشير ، قانون حقوق الإنسان ،مكتبة الجلاء الجديدة ،المنصورة،1992،

XII. د، طلعت مصطفى السروجي ،التنمية الاجتماعية من الحداثة الى العولمة ،طبعه منقحه ،دار المكتب الجامعي الحديث ،حلوان ،2012،

XIII. د، عباس فاضل الدليمي ،الموسوعة الميسرة في حقوق الإنسان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،ط1،الجزء الخامس ،دار الصفاء للنشر والتوزيع ،عمان ،2017،

XIV. د، علي بخت التميمي واخرون، العدالة الانتقالية في العراق الذاكرة وافق المستقبل ،عمان، مؤسسة فريدرش ايبرت ،2021،

XV. د، علي يوسف الشكري ،المنظمات الدولية والاقليمية المتخصصة ،ط1،ايتراك للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2002.

XVI. د،ماهر صلاح علاوي لجبوري واخرون ،حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية ،دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل ،2009 .

XVII. د، محمد الامين البشرى، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، دراسة مقارنه،ط1،،اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض،1997.

XVIII. د، محمد سرور الحريري ،الاسس العلمية والقوانين المتبعة في إدارة منظمات المال والأعمال الدولية والعالمية ،دار القلم للطباعة والنشر ، بيروت،2015.

XIX. د، محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ،القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2005،

XX. د،محمدز كي أبو النصر، العدالة ألاجتماعية حلم اليقظةِ في مجتمع الاقصاء،ط1،دار الفيروز،مصر ،2016.

XXI. هادي نعيم المالكي ،المنظمات الدولية ،دار الكتب والوثائق ،بغداد،2012 .

XXII. يحيى يس سعدون ،حقوق الإنسان بين سيادة الدول والحماية الدولية ،ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،2016،

ثانيا – الكتب المترجمة:

I. امارتيا سن ،فكرة العدالة ،ترجمة مازن جندلي،ط1 ،مؤسسة محمد بن راشد ال مكتوم ،الدار العربية للعلوم ناشرون ،بيروت ،2010.

II. غوردن براون ،الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين ،ترجمة احمد محمد بكر ،ط1، الناشر مركز نماء للبحوث ، القاهرة ،2020.

ثالثا- البحوث:

I. لونيسي علي، ولوني نصيرة،" الآليات الدولية الرقابية العالمية على تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان "،جامعة البويرة ، الجزائر، مجلة ايليز للبحوث والدراسات ، المجلد الخامس ،العدد الاول ،2020 ، ص 2– ص3 .

رابعا – الرسائل والأطاريح:

I. شارف توميه،"الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان " ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضير بسكرة ، الجزائر .

II. نور صباح ياسر،"ضمانات العدالة الجنائيه في التشريعات العراقية" ،رسالة ماجستير، كلية القانون ،جامعة ديالى،2018.

خامسا – الإعلانات والمواثيق الدولية:

I. إعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي لعام 1969.

II. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

III. العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1976 .

IV. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 النافذ عام 1976.

V. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945،

سادسا - المواقع الالكترونية:

I. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، إعلان حول التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي، على الموقع الالكتروني(*https://www ،ohchr ،org ،com)* ،

II. الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة تحقيق العدالة الاجتماعية ،على الموقع الالكتروني ، (*https://digitallibrary ،un ،org)* ،

III. الأمم المتحدة ،الجمعية العامة ،اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية،على الموقع الالكتروني (*https://documents-dds-ny ،un ،org ،com)*،

IV. الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ،تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين ، على الموقع الالكتروني *https://digitallibrary ،un ،org(،)*

V. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،تحقيق العدالة الاجتماعية ،على الموقع الالكتروني(*https://digitallibrary ،un ،org)* ،

VI. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الموضوعية لعام 2005 ، على الموقع الالكتروني *https://www ،preventionweb ،net/files/resolutions/N0533000 ،pdf)*،

VII. ديباجة دستور منظمة العمل الدولية ونصوص مختارة ،مكتب العمل الدولي ،جنيف ،2012 على الموقع الالكتروني(https://www.ilo.org) ،

VIII. الأمم المتحدة ،الجمعية العامة ،اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية، على الموقع الإلكتروني (https://documents-dds-ny.un.org.com) ،

IX. الأمم المتحدة ، أعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة ، على الموقع الالكتروني (https://documents-dds-ny.un.org.com) ،

X. منظمة العمل الدولية ،المؤتمر العام ،فيلاديفيا ،الدورة 26، في 10 مايو/ لعام 1944 ، (https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:62:0::NO:62:P62_LIST_ENTRIE_ID:2453907:NO#declaration) ،

XI. منظمة العمل الدولية ،الضمان الاجتماعي من اجل عدالة اجتماعية وعولمة عادلة ،الدورة المئة ،2011، تاريخ الزيارة (2022/4/14)،على الموقع الاكتروني (https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:62:0::NO:62:P62_LIST_ENTRIE_ID:2453907:NO#declaration) ،

XII. منظمة العمل الدولية ،الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة ،الدورة المائة ،2011 ، على الموقع الالكتروني (https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_154310.pdf) ،

XIII. منظمة العمل الدولية ،ارضيات الحماية الاجتماعية من اجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة ،الدورة 101،2012، على الموقع الالكتروني (https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_174761.pdf) ،

XIV. منظمة العمل الدولية ،الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة ،الدورة المائة ،2011 ، على الموقع الالكتروني، (https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:62:0::NO:62:P62_LIST_ENTRIE_ID:2453907:NO#declaration) ،

XV. جمعية الصحة العالمية،المحددات الاجتماعية للصحة ،البند 22-1 ،2021 ، على الموقع الالكتروني(https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA74/A74_R16-ar.pdf) ،

References

First - Books

I. *Dr. Ibrahim Al-Issawi, Social Justice and Development Models with Special Attention to the Case of Egypt and its Revolutions, 1st ed., Arab Center for Research and Policy Studies, Egypt, 2014.*

II. *Ihsan Muhammad Al-Hassan, Encyclopedia of Sociology, Arab House for Encyclopedias, Beirut, 1999.*

III. *Ahmed Al-Sayed Al-Najjar et al., The Welfare State, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 1st ed., 2006.*

IV. *Dr. Anas Akram Muhammad Al-Azzawi, International Humanitarian Intervention between the UN Charter and Practical Application: A Comparative Study, 1st ed., Al-Jinan Publishing and Distribution, Sudan, 2008.*

V. *Dr. Basil Youssef, Human Rights Diplomacy: Legal Framework and Mechanisms, 1st ed., Bayt Al-Hikma, Baghdad, 2002.*

VI. *Thaer Saud Al-Adwan, Juvenile Criminal Justice, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2012. 7. A. Hassan Ahmed Ali Al-Awamleh, Structural Adjustment Policy and its Impact on Economic, Political, and Social Development in Jordan: A Case Study, Dar Al-Khaleej for Publishing and Distribution, 2021.*

VII. *Hassan Muhammad Hind and Dr. Naeem Attia, The Constitutional Philosophy of Individual Freedoms: A Comparative Study Supported by the Rulings of the Supreme Constitutional Court, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Egypt, 2006.*

VIII. *Dr. Hamid Hannoun Khalid, Human Rights, 1st ed., Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2013.*

IX. *Khader Khader, An Introduction to Public Freedoms and Human Rights, Al-Mu'assasa Al-Haditha Lil-Kitab, Tripoli, Lebanon, 2003.*

X. *Al-Shafi'i Muhammad Al-Bashir, Human Rights Law, Al-Jalaa Al-Jadeeda Library, Mansoura, 1992.*

XI. *Dr. Talaat Mustafa Al-Sarouji, Social Development from Modernity to Globalization, Revised ed., Dar Al-Maktab Al-Jami'i Al-Hadith, Helwan, 2012.*

XII. *Dr. Abbas Fadel Al-Dulaimi, The Concise Encyclopedia of Human Rights: Economic, Social, and Cultural Rights, 1st ed., Part Five, Dar Al-Safa for Publishing and Distribution, Amman, 2017.*

XIII. *Dr. Ali Bakht Al-Tamimi 15. Dr. Ali Yousef Al-Shukri, Specialized International and Regional Organizations, 1st ed., Itrak Publishing and Distribution, Cairo, 2002.*
XIV. *16. Dr. Maher Salah Alawi Al-Jubouri et al., Human Rights, Children's Rights, and Democracy, Ibn Al-Atheer Printing and Publishing House, Mosul, 2009.*
XV. *17. Dr. Muhammad Al-Amin Al-Bashari, Criminal Justice and Crime Prevention: A Comparative Study, 1st ed., Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 1997.*
XVI. *18. Dr. Muhammad Surur Al-Hariri, Scientific Foundations and Laws Applied to the Management of International and Global Financial and Business Organizations, Dar Al-Qalam Printing and Publishing, Beirut, 2015.*
XVII. *19. Transitional Justice in Iraq: Memory and the Horizon of the Future, Amman, Friedrich Ebert Foundation, 2021. 19. Dr. Muhammad Yusuf Alwan and Muhammad Khalil Al-Mousa, International Human Rights Law: Sources and Means of Oversight, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2005.*
XVIII. *20. Dr. Muhammad Zaki Abu Al-Nasr, Social Justice: A Waking Dream in a Society of Exclusion, 1st ed., Dar Al-Fayrouz, Egypt, 2016.*
XIX. *21. Hadi Naeem Al-Maliki, International Organizations, Dar Al-Kutub Wal-Watha'iq, Baghdad, 2012.*
XX. *22. Yahya Yassin Saadoun, Human Rights Between State Sovereignty and International Protection, 1st ed., National Center for Legal Publications, Cairo, 2016.*

Second – Translated Books

I. *Amartya Sen, The Concept of Justice, translated by Mazen Jandali, 1st ed., Mohammed bin Rashid Al Maktoum Foundation, Arab Scientific Publishers, Beirut, 2010. 2. Gordon Brown, The Universal Declaration of Human Rights in the 21st Century, translated by Ahmed Mohamed Bakr, 1st edition, Namaa Center for Research, Cairo, 2020.*

Third – Articles.

I. *Lounissi Ali and Louni Nassira, "International Monitoring Mechanisms for the Implementation of Judicial Guarantees of Human Rights,"*

University of Bouira, Algeria, Eliz Journal of Research and Studies, Volume 5, Issue 1, 2020, pp. 2-3.

Fourth - Thesis and Dissertations.

I. *Charef Toumia, "International Guarantees for the Protection of Human Rights," Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Khider University of Biskra, Algeria.*
II. *Nour Sabah Yasser, "Guarantees of Criminal Justice in Iraqi Legislation," Master's Thesis, College of Law, University of Diyala, 2018.*

Fifth - International Declarations and Conventions.

I. *Declaration on Social Progress and Development of 1969.*
II. *Universal Declaration of Human Rights of 1948.*
III. *International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights of 1976.*
IV. *The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966, which entered into force in 1976.*
V. *The Charter of the United Nations of 1945.*

Sixth. Websites

I. *United Nations, Office of the High Commissioner for Human Rights, Declaration on Social Progress and Development, available at (https://www.ohchr.org.com)*
II. *United Nations, General Assembly Resolution on Achieving Social Justice, available at (https://digitallibrary.un.org)*
III. *United Nations, General Assembly, World Day of Social Justice, available at (https://documents-dds-ny.un.org.com)*
IV. *United Nations, General Assembly, Implementation of the Outcome of the World Summit for Social Development and of the Outcome of the Twenty-fourth Special Session of the General Assembly, available at (https://digitallibrary.un.org)*
V. *United Nations, Economic and Social Council, Achieving Social Justice, available at (https://digitallibrary.un.org)*
VI. *United Nations United Nations, Economic and Social Council, Thematic Session 2005,*
VII. *Available at (https://www.preventionweb.net/files/resolutions/N0533000.pdf),*

VIII. *Preamble to the Constitution of the International Labour Organization and Selected Texts, International Labour Office, Geneva, 2012,*

IX. *Available at (https://www.ilo.org),*

X. *United Nations, General Assembly, World Day of Social Justice,*

XI. *Available at (https://documents-dds-ny.un.org.com),*

XII. *United Nations, ILO Declaration on Social Justice for a Fair Globalization,*

XIII. *Available at (https://documents-dds-ny,un,org,com),*

XIV. *International Labour Organization, General Conference, Philadelphia, 26th Session, 10 May 1944,*

XV. *(https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:62:0::NO:62:P62_LIST_ENTRIE_ID:2453907:NO#declaration),*

XVI. *International Labour Organization, Social Security for Social Justice and a Fair Globalization, 100th Session, 2011, accessed 14 April 2022, at (https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:62:0::NO:62:P62_LIST_ENTRIE_ID:2453907:NO#declaration),*

XVII. *International Labour Organization 13. International Labour Organization, Social Protection Floors for Social Justice and a Fair Globalization, 101st Session, 2012, available online at (https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_154310,pdf)*

XVIII. *International Labour Organization, Social Security for Social Justice and a Fair Globalization, 100th Session, 2011, available online at (https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_174761,pdf) (https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:62:0::NO:62:P62 (_LIST_ENTRIE_ID:2453907:NO#declaration)*

XIX. *World Health Assembly, Social Determinants of Health, Item 22.1, 2021, available online at (https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA74/A74_R16-ar,pdf)*